

الاستخلاف والخلافة

بين سعة المفهوم وضيق الفهم

الدكتور سعيد شبار

أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال المغرب
رئيس مركز دراسات المعرفة والحضارة
رئيس المجلس العلمي المحلي لبني ملال
المغرب

توطئة:

إن الحديث عن الاستخلاف والخلافة في الوقت الراهن، أمر يستدعيه الأعمال غير العلمي ولا العملي لهذين المفهومين، على صعيد الفهم وعلى صعيد التنزيل في سياق التداول الفكري والسياسي المعاصر. حيث طالتهما اختزالات وتضييقات عدة حدت من معانيهما المستوعبة والمؤطرة للوجود الإنساني ككل، وتم حصرهما في تأويلات وممارسات أضرت بالمسلمين، وأعطت صورة سيئة عن الإسلام مكنت لخصومه منه أكثر مما دافعت عنه. هذا فضلا عن الأعمال المنفلت وغير المنضبط لأصول الشرع وكلياته ومقاصده، في استخلاف الله تعالى للناس جميعا، وتكريمه لهم جميعا، وإمداده لهم من رزقه جميعا. وكذلك في فهم الخلافة تدبيرا لمصالح العباد في المعاش والمعاد، بما يحقق كسبهم وسعيهم وفق هداية الشرع وإرشاده وقيمه ومكارم أخلاقه.

لقد كان للمفهومين عدة معان ودلالات إنسانية وحضارية، تعكس القيم المشتركة بين المسلمين وغيرهم، والقيم الضرورية التي ينبغي أن تسود بينهم، من: عدل وإنصاف، وسماحة وتراحم، وبر وقسط، وإحسان وتكافل، وحرية وكرامة، وتدافع وتعارف... إلخ. حيث ينعكس ذلك على وحدة صف الأمة وتماسك أفرادها وانسجامهم، كما ينعكس على حسن علاقتهم وتواصلهم بغيرهم.

لكن انقلب كل ذلك للأسف إلى عكس مراد الشرع منه، لما آل الأمر إلى سوء الفهم على مستوى النصوص وسوء التنزيل على مستوى الواقع. حيث اختلت مراتب الأحكام وموازين الترجيح، وهيمنت الفروع والجزئيات على الأصول والكليات، فأنتجت واقعا من الخلاف والفرقة، والتجزئة والانقسام، والصراع والحروب، واستباحة المحرمات، وغير ذلك من الآفات

التي تكاد تغطي أغلب أقطار المسلمين اليوم، والتي تتزعمها بالخصوص تيارات الغلو والتشدد التي ترى أن استنساخ التجارب برسومها وحدودها، وإعادة التاريخ الى الوراء، ومناهضة كل تقدم وتحضر مهما كان إنسانيا، من خدمة الدين ومقتضيات الدين!

وهذه الورقة تحاول أن تسلط الضوء على المفهومين معا من جهة الاعتبار الشرعي لهما، في أبعادهما الأصيلة استلهاما من تجربة السلف، ومن جهة ما طرأ عليهما من اختزال في التداول التاريخي والإعمال السياسي، نقدا لدعاوى التضييق والاستنساخ للتجارب بدل استلهامها.

1- في مفهومي "الاستخلاف" و"الخلافة" والدلالات الإنسانية والحضارية الجامعة.

قبل أن يخلق الله تعالى آدم وذريته خاطب الملائكة في شأنه قائلا: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾⁽¹⁾. ولما استقر آدم وذريته على الأرض خوطبوا بقوله تعالى: ﴿ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون﴾⁽²⁾، وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم⁽³⁾، ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره﴾⁽⁴⁾...

ولقد أثار التعبير بالاستخلاف هنا خلافا بين العلماء حول كون آدم يخلف من؟ وكون ذريته تخلف من؟ وكونهم جميعا مستخلفين في ماذا؟ ولئن تعددت إجابات العلماء فإنها تتجه جميعها إجمالا إلى تقرير أمرين أساسيين، هذا إذا استبعدنا أقوالا وتفسيرات ليست محل إجماع ولا دليل ثابتا على صحتها.

(1) سورة البقرة / آية 29

(2) سورة يونس/ آية 14

(3) سورة الانعام/ آية 167

(4) سورة فاطر/ آية 39

- الأمر الأول: دلالة مفهوم الاستخلاف على القيام بالتكاليف والواجبات، ومنها إقامة العدل وإمضاء الحكم والأمر.

- الأمر الثاني: دلالة مفهوم الاستخلاف على العلاقة السننية بالكون والكائنات المحيطة بالإنسان، وعلى مبادئ تكريمه وتفضيله وتزويده بالقيم المناسبة لأداء دوره وواجبه الاستخلافي.

وهذا ما سنحاول استنباطه من خلال التعريفات التالية لمادة (خلف):

في لسان العرب: "خلف فلان فلانا إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾⁽¹⁾. وخلفته أيضا إذا جئت بعده (...). قال الزجاج: جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه بقوله عز وجل: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾. وقال الفراء في قوله تعالى: "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض"، قال: جعل أمة محمد خلائف كل الأمم. قال: وقيل "خلائف في الأرض" يخلف بعضهم بعضا. (...) قال ابن الأثير: الخلف بالتحريك والسكون لكل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر".⁽³⁾

ف "الخلف" [بالتحريك]: "الولد الصالح يبقى بعد الإنسان"، ولا يقال "خلفا" بالسكون فهي للسوء. كقولهم "أنت خلف سوء من أهلك (...). أي بقية سوء. وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾⁽⁴⁾،⁽⁵⁾

(1) سورة الأعراف/آية 142

(2) سورة ص/آية 25

(3) ابن منظور: لسان العرب (خلف).

(4) سورة مريم/آية 59.

(5) ابن منظور: (سابق).

وعند الراغب في المفردات أن "الخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض: قال تعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾...، وقال: ﴿ويستخلف ربي قوما غيركم﴾. (1) (2)

على هذا الأساس اللغوي يكون الخليفة: الذي يأتي بعد من مضى. والخلافة: النيابة عن الغير. والخلف أو الخلائف: الذين يخلفون بعضهم بعضا.

وننتقل إلى مستوى آخر يسعفنا في الإجابة عن التساؤلات السابقة، أي كون آدم وذريته يخلفون من وفي ماذا؟ ولنترك العلامة ابن خلدون يلخص لنا الخلاف الدائر في هذا الباب وتعريفه كذلك. يقول: "وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما. فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في إتياعه والافتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله.

واختلفوا في تسميته خليفة الله. فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للأدمين في قوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة"، وقوله "جعلكم خلائف الأرض". ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه. وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي به وقال: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا". (3)

(1) سورة هود/آية 56

(2) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن. (خلف).

(3) المقدمة (دار الفكر). ص: 191.

فالخلافة هنا نيابة في وظيفة محددة وهي "حفظ الدين وسياسة الدنيا به"، وهو المعنى الشرعي الذي نجده، قبل ابن خلدون وبعده كذلك، لدى أغلب العلماء خصوصا من كتبوا في السياسة الشرعية.⁽¹⁾

ذكر الفخر الرازي من أوجه تسميته الإنسان خليفة: "لأنه يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والسدي، وهذا الرأي متأكد بقول تعالى ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾⁽²⁾.⁽³⁾

وعند القرطبي: "المعني بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام.. هو خليفة الله في إمضاء حكمه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض. كما في حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أنبيا كان مرسلًا؟ قال: نعم"⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

ونقل ابن كثير أقوالا كثيرة للمفسرين قبله، نختار منها قوله عن الطبري: "قال ابن جرير فكان تأويل الآية على هذا أني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي، وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه، وأما الإفساد وسفك الدماء فمن غير خلفائه"⁽⁶⁾.

يمكن أن تنتقل الآن إلى مستويات أخرى من التفسير، تعطي دلالات ومعاني أوسع لمفهوم الخليفة والخلافة والاستخلاف انطلاقا من الآيات نفسها، تشمل بالإضافة إلى تكليف

(1) من هؤلاء العلماء الذين كتبوا في السياسة الشرعية نذكر: الجويني والإيجي والأمدي والماوردي. وابن القيم والمرادي. وغيرهم.

(2) سورة ص/آية 25

(3) الفخر الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. تفسير قوله تعالى "إني جاعل في الأرض خليفة".

(4) الحديث بألفاظ متقاربة في: مصنف ابن أبي شيبة، والمعجم الأوسط للطبراني، وذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. تفسير قوله تعالى "إني جاعل في الأرض خليفة".

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. وانظره بتمامه في تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن. (تفسير الآية نفسها).

الإنسان، تكريمه وتفضيله وتربيته وتعليمه ودعوته إلى إعمار الأرض والسعي فيها وفق نظام وسنن الصلاح والإصلاح، بعد أن هياها الله تعالى له خصيصا. ونكتفي في ذلك بثلاثة نماذج. أولها: ما ذهب إليه صاحب الكشاف بقوله: "... ويجوز أن يريد: خليفة مني. لأن آدم كان خليفة الله في أرضه، وكذلك كل نبي (إنا جعلناك خليفة في الأرض). فإن قلت لأي غرض أخبرهم بذلك؟ قلت: ليسألوا ذلك السؤال - [أي "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء"] - ويجابوا بما أجيبوا به فيعرفوا حكمته في استخلافهم قبل كونهم، صيانة لهم عن اعتراض الشبهة في وقت استخلافهم. وقيل ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقافتهم ونصائحهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيا عن المشاورة".⁽¹⁾

ثانيها: ما ذهب إليه صاحب الظلال من طرح طائفة من التساؤلات ثم الإجابة عنها، وذلك في قوله: "... وإذن فآدم مخلوق لهذه الأرض منذ اللحظة الأولى. ففيما إذن كانت تلك الشجرة المحرمة؟ وفيما إذن كان بلاء آدم؟ وفيما كان الهبوط إلى الأرض... وهو مخلوق لهذه الأرض منذ اللحظة الأولى؟

لكنني أُلح أن هذه التجربة كانت تربية لهذا الخليفة وإعدادا. كانت إيقاظا للقوى المذكورة في كيانه. كانت تدريبا له على تلقي الغواية وتذوق العقوبة وتجرع الندامة ومعرفة العدو، والالتجاء بعد ذلك إلى الملاذ الأمين. إن قصة الشجرة المحرمة، ووسوسة الشيطان باللذة، ونسيان العهد بالمعصية، والصحوة من بعد السكر، والندم وطلب المغفرة... إنها هي تجربة البشرية المتجددة المكررة. لقد اقتضت رحمة الله بهذا المخلوق أن يهبط إلى مقر خلافته مزودا بهذه التجربة التي سيتعرض لمثلها طويلا استعدادا للمعركة الدائبة وموعظة وتحذيرا".⁽²⁾

(1) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، (تفسير الآية نفسها).

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن. (تفسير الآية نفسها).

ثالثها: ما ذهب اليه العلامة ابن عاشور، لما ربط قصة خلق آدم واستخلافه بقصة خلاق السماوات والأرض. يقول: "عطفت الواو قصة خلق أول البشر على قصة خلق السماوات والأرض انتقالا بهم في الاستدلال على أن الله واحد وعلى بطلان شركهم، وتخلصا من ذكر خلق السماوات والأرض إلى خلق النوع الذي هو سلطان الأرض والمتصرف في أحوالها (...). وإذا كانت العبرة بخلق ما في الأرض جميعا أدمجت فيها منة، هي قوله "لكم" المقتضية أن خلق ما في الأرض لأجلهم، تهيأت أنفسهم لسماع قصة إيجاد منشأ الناس الذين خلقت الأرض لأجلهم ليحاط بما في ذلك من دلائل القدرة مع عظيم المنة"⁽¹⁾.

ويضيف: "ولأن الله تعالى لم يترك عملا كان يعمل فوكله إلى الإنسان، بل التدبير الأعظم لم يزل لله تعالى، فالإنسان هو الموجود الوحيد الذي استطاع بما أودع الله في خلقته أن يتصرف في مخلوقات الأرض بوجوه عظيمة لا تنتهي خلاف غيره من الحيوان"⁽²⁾.

وفي جمع بين الرسالة والخلافة، ولنقل بتعبيرنا بين عموم الاستخلاف الأصل وخصوص الخلافة المتفرعة عنه كما تم تداولها في اصطلاحات العلماء الباحثين في السياسة الشرعية خصوصا، يقول: "فالخليفة آدم وَخَلَفِيَّتُهُ - [بفتح الحاء واللام وكسر الفاء ونصب الياء وتشديدها وضم التاء] - قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي. ومما يشمله هذا التصرف، تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم. فكانت الآية من هذا الوجه إحياء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك. وقد بعث الله الرسل وبين الشرائع، فربما اجتمعت الرسالة والخلافة وربما انفصلتا بحسب ما أراد الله من شرائعه، إلى أن جاء الإسلام فجمع

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير. (تفسير الآية نفسها).

(2) نفسه.

الرسالة والخلافة لأن دين الإسلام غاية مراد الله تعالى من الشرائع وهو الشريعة الخاتمة. ولأن امتزاج الدين والملك هو أكمل مظاهر الخطتين، قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾⁽¹⁾ ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة⁽²⁾.

نخلص من كل هذا الذي تقدم بخصوص الدلالات اللغوية والاصطلاحية الشرعية العامة إن شئنا الدقة، إلى أن الاستخلاف أوسع معنى ودلالات وتعبيراً عن مراد الله تعالى من الإنسان في هذه المهمة. وأن الخلافة ليست في أصلها إلا هذا المعنى الشامل تدبيراً وتنزيلاً وسعياً في الأرض. لكن التداول الاصطلاحي المتأخر، والممارسات السياسية المتعاقبة، ضيقاً معاً من شمولية واستيعابية المفهوم لينحصر بالكاد في ممارسة السلطة والحكم. ويتم إهمال منظومة القيم والأخلاق التي هي جوهر وفحوى الرسالة، وأهم ما يميز الكائن البشري وعلائقه المختلفة مع الكون والكائنات. فغايات ومقاصد الاستخلاف: الإيمان والتعبد، والصلاح والإصلاح، والسعي بالحق والعدل، وفعل الخير والمعروف... إلخ، وكلها قيم الأصل في الخلافة بمعنى الحكم خدمتها وإقامتها والتمكين لها، لا أن تحل محلها وتتحول إلى غاية في ذاتها.

وليس هذا مشكل مفهوم الخلافة أو الاستخلاف وحدهما، بل هو مشكل سائر المفاهيم القرآنية التي انحسرت دلالاتها الشرعية لفائدة الاصطلاحات التاريخية. هو مشكل: الإيمان والتوحيد، والتزكية والتعمير، والعلم والعمل، والتكريم والتسخير، والوسطية والشهادة، والعدل والحرية... وغيرها، هي في القرآن شيء وفي الممارسة التاريخية تكاد تكون شيئاً آخر.

(1) سورة النساء/آية 63

(2) ابن عاشور (سابق).

2- في ضرورة استلزام المعنى في النماذج واستحالة استنساخ المبنى فيها.

ليس مطلوباً في تدوين الإنسان التماهي الكلي مع أي من المفاهيم والقيم المقررة في الدين، فذلك غير ممكن وهو فوق الجهد والطاقة البشرية، لأن تلك المفاهيم والقيم تنتمي إلى عالم المطلق، الكامل التام المستوعب للزمان والمكان. ولهذا كان اليسر في التشريع ورفع الحرج والتكليف بحسب الوسع والطاقة، كما هو معروف في الآيات والأحاديث الواردة في هذا السياق. ولكن مطلوب الحفاظ على المعنى الشرعي للمفهوم في صيغته المطلقة الشاملة المستوعبة، لأنه الأصل الحاكم والمهيمن والملم للممارس عبر التاريخ. وكل تجربة إنما هي اجتهاد وكسب منه، محكومة بسياقها وبما تتيحه إمكانيات عصرها من علوم ومعارف ونظم. بحيث لا يمكن لتجربة ما أن تحتكر المفهوم أو القيمة وتصادر عليها، فهي من جهة لا تستطيع وتتحول مصادرتها إلى أشكال من الغلو والتشدد، ومن جهة أخرى تحول دون كسب الأجيال في الأمة وتدينهم بما يلائم واقعهم ومشكلاته وتحدياته. وما أوضح الآية الكريمة هنا في تقرير هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما يعملون﴾⁽¹⁾. فالدلالة الشرعية إذن هي الأصل الذي ينبغي أن يرافق المفهوم في رحلته، والاصطلاحات التاريخية كسوب يمكن أن تتغير زماناً ومكاناً بحسب مجالات استعمالها. لكن المرجع الموجه والمؤطر لها جميعاً هو ذلك المعنى الأصل. وهذا هو الفرق بين عطاء التجربة الإسلامية الأولى لما كانت موجهة علماً وعملاً بهذا المحدد، أي الاجتهاد والترقي في الالتزام بالمعنى الشرعي ونسبية التمثيل له، وبين التجارب اللاحقة التي عمت فيها الاصطلاحات التاريخية للفرق والمذاهب

(1) سورة البقرة، آية 141.

والطوائف المختلفة، حيث تم التضيق من تلك الدلالات والحد من إمكاناتها الاستيعابية لما تم إلbasها، أو بالأحرى تلبيسها، بنسبية الجهد البشري توهم أن بإمكانه التماهي معها.⁽¹⁾

وفق هذا المنظور ثم اختزال الدلالات والمعاني الشاملة والمستوعبة للاستخلاف والخلافة في أبعادها الإنسانية والقيمية والحضارية والتدبير العام للمصالح المشتركة والمتعدية، إلى نظم محددة في السلطة والحكم والتدبير الضيق لهذه الممارسة. فالخلافة من منظور استخلافي تشهد لها معظم الآيات الواردة في مقدمة هذا البحث، وتجعل لها غايات ومقاصد. وذلك من قبيل: "لننظر كيف تعملون"، "ليبلوكم فيما آتاكم" .. وما في معناهما. أي أنهم استخلفوا وكانوا خلفاء لهذه الغايات والمقاصد. وفي الحديث النبوي الشريف: "إنّ الدنيا حلوة خضرة، وإنّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون".⁽²⁾

بل نجد القرآن المجيد يحدد للاستخلاف شروطا وضوابط لا بد من التحقق بها للتحقق به، وهي ليست إلا القيم والمعاني العامة المؤطرة للوجود الإنساني على هذه الأرض كما في قوله تعالى في الآية الجامعة لشروط الاستخلاف والتمكين والتأمين: ﴿وعد الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾.⁽³⁾ وإن لم يقع التحقق بها فثمة سنن تسري على البشرية تستتبع فيها كل مخالفة دينية شرعية عقوبات كونية قدرية. فإن لم يتعظ الناس وتمادوا في مخالفاتهم، فثمة سنة أخرى يُستبدل فيها قوم ليخلفهم آخرون أقدر منهم على تمثيل حقائق الدين والكون، ومعنى، وغاية الوجود، والاستخلاف.

(1) أنظر هنا توسعا في هذه المسألة كتاب: المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية، بين البناء الشرعي والتداول التاريخي. لكاتب المقال.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه

(3) سورة البقرة، آية 53

لدى كثير من تيارات الغلو، لم يتوقف الأمر للأسف عند حد اختزال مفهوم الاستخلاف والخلافة، بل تجاوزه إلى ما هو أسوأ، أي التوقف عند حدود ورسوم تاريخية معينة في الخلافة بمعناها الضيق ممارسة للسلطة والحكم ومحاولة نقلها كما هي، أي نقل واستنساخ تجربة الخلافة والحكم كما مرت في التاريخ الماضي إلى العصر والواقع الراهن.

إن استنساخ تجربة حكم في زمن معين لزمن غيره بدعوى إحياء الخلافة، وكأنها فريضة من فرائض الدين، فاقد لكل المبررات الشرعية والواقعية، ومعاكس لسنة التطور والاختلاف. فكيف يتصور اليوم إحياء الخلافة، كما يزعم البعض، ومعها نظام الاسترقاق والعبودية وهو ما تدرجت أحكام الدين في إلغائه والقضاء عليه، بل فلسفتها ومقاصدها تحرير الإنسان وضمان كرامته. وإذا كان الأصل في الخلافة، باعتبارها صورة من صور تدبير الشأن العام، إقامة العدل وضمان الحقوق والحريات، وصون الأنفس والأموال والأعراض، فكيف يكون ذلك وحركات الغلو والتشدد تستبيح كل المحرمات وتنتهك كل الحرمات، وتجعل من أصول وكماليات الدين والشرعية قضايا فرعية ثانوية ومن نزواتها وأطماعها ديناً.

إن التشريع نفسه لم يحدد رسوماً ولا أشكالاً في الحكم، ولا نص على نظام سلطة بعينه بقدر ما قرر مبادئ وكماليات يتوجب على أي حكم مراعاتها والحرص على إقامتها، مثل: العدل والحرية والشورى والكرامة والتكافل... وغيرها، في أي شكل تنظيمي كان، خلافة، أو إمامة أو ملكاً أو غير ذلك. ولا شك في أن سكوت الشارع هنا مقصود حيث يوكل الأمر في ذلك إلى الاجتهاد المطرد زماناً ومكاناً بما يصلح معاش الناس ومعادهم.

يستند كثير من دعاة استنساخ الخلافة إلى الحديث المتداول بكثرة في هذا السياق المروي عن حذيفة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تكون النبوة فيكم ما

شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت".⁽¹⁾

وبغض النظر عن درجة الحديث صحة أو ضعفاً، فهو مثل غيره من الأحاديث إنما يفهم في ضوء المعاني والمقاصد الكلية المقررة في الكتاب والسنة معاً، فهي توسع من دائرة ومساحة الفهم والمراد، عوض القراءة المكتفية بالنص وحدة خصوصاً وأن النص يتعلق بتدبير في السياسة والحكم الأصل التغير وليس الثبات.

إن المراد بالحديث ما أكدناه من إقامة العدل ورفع الظلم، وضمان كرامة وحقوق الناس، وتحقيق السلم بينهم وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم... إلخ. فما المراد من الشرع، هذه المقاصد والغايات أم الشكل والصورة والوسيلة المتوسل بها اليها؟ وهل الخلافة مطلوبة دائماً وإن جارت والملك مذموم دائماً وإن عدل؟ يتعلق الأمر إذن بالقيم والأحكام التي نزل بها الوحي وأعطت فيها السنة القدوة والمثال، وأي شكل أو صورة من التدبير والحكم كان أقدر على صونها ورعايتها فهو المطلوب. فالحديث عند تأمله أكثر يركز على المضمون والمحتوى لا الشكل والصورة، على القيم التي قررتها النبوة والمنهاج الذي تم تدبيرها به، وليس الشكل مقصوداً فيه لذاته أبداً، وهو وإن كان له اعتبار فبالتبع لا بالأصل.

فكيف يطلب أناس الخلافة من خلال مناقضة أصل التوحيد في تحريره للناس من العبودية، ومناقضة مقاصد الشريعة في حفظها للأمن وصونها للأنفس والأموال والأعراض،

(1) رواه الامام أحمد.

وهي عندهم لا تعني الا زرع الرعب والفتنة في العالم سفكا للدماء وسلبا للأموال وهتكا للأعراض؟

لقد تحدث القرآن الكريم عن الخلافة وعن الإمامة وعن الملك والحكم في سياقات مختلفة، الغالب عليها الإجمال والاستيعاب والمعاني والدلالات العامة لا التفصيل والتقنين. وقص علينا نبأ من جمع من الأنبياء بين الملك والنبوة دون تعارض بينهما. وحتى إذا ذم واحدة منها فليس الذم لذاتها وإنما لعارض طارئ عليها. ولا بن خلدون كلام نفيس في هذا السياق، فعن الملك مثلاً يقول: "واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بالذات، ولا شك أن في هذه مفسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه وأوجب بإزائها الثواب وهي كلها من توابع الملك. فإذا، إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى. ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين، وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليهما، وأما المراد تصريفها على مقتضى الحق. وقد كان لداود وسليمان صلوات الله عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده".⁽¹⁾

ولهذا، وقع الخلاف في المستند الشرعي للخلافة ذاتها، إذ لم يرد فيها نص واضح صريح من الكتاب ولا من السنة، إذا استثنينا الإشارات التي يحتج بها من يرى وجوبها الشرعي. ولم يكن للشرع الحكيم الذي لم يفرط في شيء إجمالاً أو تفصيلاً أن يهمل مسألة غاية في الأهمية والخطورة في حياة الناس تترتب عليها جزاءات دنيوية وأخروية، إلى درجة أن بعض الفرق الغالية ألحقها بالاعتقاد وأصول الدين، وهي عند جمهور علماء السنة من سلف الأمة من

(1) المقدمة، ص: 192.

أحكام الامامة وفروع الدين والتدابير العملية. وتبقى الحجة الأقوى هنا هي حجة الإجماع، إجماع الصحابة ومن بعدهم على ضرورة هذا التنظيم والتدبير لمصالح الأمة عادة وعبادة. حتى إنه قد غالى آخرون، في الاتجاه اللاديني خصوصا، ركوبا على عدم التنصيص هذا، ليجعلوا من الدين كله رسالة روحانية أخروية تبشيرية لا علاقة لها بتنظيم شؤون الناس ومعاشهم، غاضين الطرف عن عشرات الآيات المنظمة لأحوال الأسرة والمجتمع، والحكم والقضاء، والبيع والشراء...، ومنظومة القيم والأخلاق الموجهة للعلاقات في ذلك كله، ومقاصد الدين الكلية في حفظ النفس والعقل والمال والعرض وكلها متعلقات دنيوية، ولنقل مؤهلات استخلافية، رصد لها التشريع ما يقيمها ويصلحها وجودا وما يدفع عنها الضرر عدما.⁽¹⁾

ولسنا نرى المشكلة في الحجية ما دامت ضرورة التنظيم والانتظام ورعاية المصالح الخاصة والعامة قائمة. المشكلة هي في نوعين من الفهم والتصور كلاهما خطير. فأما الأول فهو ما سبقت الإشارة إليه من التضييق من مفهوم الخلافة باعتبارها استخلافاً، وحصرها في ممارسات السلطة والحكم التي اتجهت، في تجليها التاريخي في الغالب الأعم، اتجاه الغلبة والشوكة وواقع الأمر. حيث كان الإجهاز تقريبا على القيم والمبادئ الأساسية التي هي روح الخلافة والاستخلاف التي من أجلها كان الانسان على وجه هذه الارض. فما شرعية "خلافة" قائمة على الظلم والاستبداد، والجور والطغيان، وانتهاك الحقوق والحريات، واستباحة الدماء والأموال والأعراض، وعدم تكافؤ الفرض عدلا وإنصافا وتكافلا؟

وأما الثاني فما ترتب على هذا الأمر من آثارا عديدة على رأسها نفور كثير من العلماء والفقهاء وابتعادهم عن الشأن السياسي كتابة وتنظيرا أو ممارسة وتفعيلا، إما خوفا من شوكة

(1) انظر هنا مثلا ما ذهب إليه علي عبد الرازق في: الإسلام وأصول الحكم. وما تذهب إليه كثير من المذاهب اللادينية.

السلطان أو ترجيحاً لأبواب الدعوة ومباحث العلم الأخرى، أو هما معا. وكان لهذا كذلك أثره البالغ في ضмор الثقافة السياسية في الأمة على أهمية ما كتب فيها. فمصادر التنظير السياسي في تراث الأمة مقارنة مع ما ألف ودون في باقي العلوم، هي أقل بكثير مما كان ينبغي أن تكون عليه، وخاصة في قضايا فلسفة الاستخلاف والخلافة وعلاقتها بال عمران والحضارة والقيم والمقاصد الضرورية في ذلك. حيث كان لهذا أيضا آثاره في نمو وتبلور نزعات سياسية في الأمة من سماتها الحرفية والشكلية، والغلو والتشدد في الالتزام بالرسوم والحدود والفروع والجزئيات، من غير إدراك للمقاصد والغايات ولا إلمام بالأصول والكلّيات التي تندرج تحتها تلك الفروع والجزئيات.

يحرص هذا الاتجاه على استنساخ مفهوم الخلافة كما هي، متوهما إحياء سنة أو واجب ولربما فريضة اندثرت. والأدهى من ذلك أن أصحابه يُحيون معها في زعمهم "سننا" أخرى في السبي وملك اليمين والاسترقاق... كما تقدم، وهو ما قصد التشريع الحكيم القضاء عليه تدريجياً ارتقاء بالأمة إلى مقامات في الإنسانية أكمل وأرشد في العدل والحرية والسماحة، والبر والقسط، والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات... إلخ.

إننا إزاء نموذج يعاكس مراد الدين باسم الدين، وينفي سنة التطور والتدرج وقدرة الدين على استيعاب الواقع والحوادث، فليس لمفهوم صلاح الدين والتشريع لكل زمان ومكان إلا هذا المعنى الذي هو قدرته على استيعاب كل زمان ومكان، وإجابته عن مشكلاته وتحدياته من خلال النفس التجديدي والاجتهادي المواكب والمطرد. إن الحديث، مرة أخرى، عن الاستخلاف وعن الخلافة من خلال هذا الفهم والمنظور الضيق، الذي يختزل كل معاني الاستخلاف الحضارية والإنسانية المشتركة في الخلافة بكونها تدبيرا سياسيا جزئيا وظرفيا، هو

نفسه الأطروحة التي تختزل الإسلام في الحكم، أو الدين في الدولة لدى كثير من التنظيمات الحركية، حيث ارتكبت أخطاء فادحة تاريخيا وراهننا لما تم إبعاد الوظيفة الأساس للدين في بعده القيمي والأخلاقي الكلي والمستوعب لمختلف التشكلات الاجتماعية والتدابير السياسية والنظم الفكرية والتربوية والتجليات الحضارية.

أنتجت تلك المقاربات للأسف أدبيات كثيرة ضخمت الشق الثاني المتعلق بـ: الحكم والسلطة والتدبير الجزئي الظرفي وما يترتب على ذلك من منازعات، على حساب الشق الأول المتعلق بـ: القيم والأخلاق في الهداية والتعارف في مجالات العلم والمعرفة والحضارة في بعدها وتجليها الإنساني والكوني. وبعبارة أخرى احتل الشق الأول الثانوي في فكر وممارسة هذه التنظيمات، محل الشق الثاني الأساسي المفروض فيه توجيه الأول لا التوجه به، والتأثير فيه لا التأثير به.

أصبح منظورا الى الدين باعتباره أصل منازعة واختلاف، وتفرقة وتجزئة، في حركة معاكسة لنظام وروح ومقاصد التشريع العليا في الهداية والتزكية، والتزويد بالقيم الضرورية في كل مجال، والتبصير بالوجهة، والوحدة والائتلاف... إلخ. تغذت وتربت على ذلك أجيال هي اليوم موضوع ومجال استقطاب حركات الغلو والتشدد، بل والتنظيمات الجهادية المتطرفة.

إن تصور استنساخ نموذج الخلافة الذي عرفته الأمة في عصورها الأولى ليس من التدين في شيء، ولو اتجه هؤلاء إلى استلهام النموذج في قيمه ومعانيه، وأصوله ومبادئه، والروح الإيمانية العالية المزودة له، والتكافل والنبيل المثالي الذي نظم علاقاته، بدل الحرص على الأشكال والرسوم التي هي أقرب ما تكون إلى العادة والظرف منها إلى العبادة والدين، لكانوا بذلك في صميم حركة الاستخلاف والخلافة، وشهود الأمة بالعدل والإنصاف على غيرها من الأمم.

إن ثمة فرقا كبيرا بين استنساخ أي نموذج من الماضي، في حركة تتوهم إمكان تكرار التاريخ واستدعاء عناصره وقضاياها من جديد وقد كانت في زمانها ولزمانها، وبين استلهاهم المعنى من هذا النموذج أو ذاك، حيث يستفاد من القيم والمثل والمعاني والرموز والدلالات التي من طبيعتها التعدي وعبور الأزمنة والأمكنة، بل والاشتراك مع غيرها من النماذج. بحيث تكون خلفيات إيمانية أو فكرية أو قيمية أخلاقية تُوْطِر وتلهم النماذج المختلفة عبر التاريخ. فالعدل والكرامة والبر والقسط والسماحة والتعايش والتعارف... إلخ، قيم ومعاني تحتاجها البشرية في أي زمان ومكان، وكل جيل مدعو إلى أن يحقق كسبه منها اجتهدا وابداعا من خلال متاحات عصره. وهذا من المعاني التي تؤكدتها وتقررها الآية الكريمة: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة 134



مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies



maarifa-center.com



maarifa2011@ gmail.com



facebook.com/almaarifa.centre

All rights reserved © 2021

جميع الحقوق محفوظة © 2021

لجنة الإعلام والتواصل